

الباب الثاني

إجراءات وشروط إحداث مبيتات جامعية خاصة

الفصل 3: يتكون الملف المتعلق بإحداث مشروع مبيت جامعي خاص مُعد لإيواء الطلبة من الوثائق التالية:

- ✓ كراس الشروط،
- ✓ تصريح بإحداث مبيت جامعي خاص وتسييره حسب النموذج المنصوص عليه بالملحق عدد 2 من هذا القرار،
- ✓ مضمون من القانون الأساسي إذا كان الهيكل ذاتا معنوية يحمل ختم الإيداع لدى كتابة المحكمة الابتدائية،
- ✓ مضمون السجل الوطني للمؤسسات،
- ✓ المعرف الجبائي،
- ✓ بطاقة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- ✓ شهادة ملكية للمحل أو عقد كراء أو شهادة في الحق في التصرف،
- ✓ مشروع نظام داخلي للمبيت،
- ✓ مثال موقعي للعقار مع التنصيص على وضعية الأرض،
- ✓ نسخة من الأمثلة الهندسية للمبيت تتضمن:
 - عدد ونوع الغرف حسب طاقة الاستيعاب،
 - الجناح الصحي،
 - الفضاءات المشتركة،
 - المساحة الجمالية المغطاة،
 - المساحة حسب تخصيص الاستعمال.
 - التسعيرة المقترحة للكراس الفردي حسب السرير.
- ✓ ملف المستثمر:
 - مضمون السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) خال من السوابق العدلية،
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
 - محضر جلسة لتعيين الممثل القانوني إذا كان الهيكل ذاتا معنوية.
- ✓ ملف المسؤول الإداري:
 - مضمون السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) خال من السوابق العدلية،
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
 - سيرة ذاتية،
 - نسخة من الشهادة العلمية.
- ✓ ملف الأعوان :
 - مضمون السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) خال من السوابق العدلية،
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

الفصل 4 : يتم إيداع كراس الشروط من قبل المستثمر لدى ديوان الخدمات الجامعية مرجع النظر بعد التأشير على جميع صفحاته مسبقا بعبارة "اطلعت ووافقت" ومرفوقا بالوثائق المطلوبة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الكراس مقابل وصل إيداع في الغرض حسب النموذج المنصوص عليه بالملحق عدد 1 من هذا القرار.

ويمكن سحب نسخة من هذا الكراس من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو عبر شبكة الأنترنت أو من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 5 : تتولى المصالح المختصة التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ودواوين الخدمات الجامعية القيام بالمعاينة الأولية للمبيتات الجامعية الخاصة المعدة لإيواء الطلبة في أجل أقصاه أسبوعان من تاريخ إيداع الكراس والوثائق المرفقة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الكراس، لمراقبة البنية الأساسية والتثبيت من مدى توفر التجهيزات وشروط السلامة وحفظ الصحة.

يتولى الأعوان المكلفون بالمعاينة تحرير محضر في الغرض مع مراعاة أحكام الفصل 22 من هذا الكراس في حال معاينة مخالفات.

الفصل 6 : يتعين أن تتواجد العقارات المعدة لإيواء الطلبة داخل مناطق عمرانية مخصصة للغرض حسب أمثلة تهيئة عمرانية مصادق عليها وقريبة من مؤسسات التعليم العالي والبحث، كما يجب أن تتوفر في العقارات المذكورة المرافق الأساسية والشروط الصحية وشروط السلامة لإيواء الطلبة طبقاً لأحكام الباب الثالث من هذا الكراس.

الفصل 7 : يحجر توظيف مقر المبيت الجامعي الخاص لغير إيواء الطلبة.

الفصل 8 : يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يتولى إحداث مبيت جامعي خاص، يتم استغلاله بصفة مباشرة إثر إيداع كراس الشروط من قبل المستغل كما هو مبين بالفصل 4 من هذا الكراس.

الفصل 9 : يشترط أن يكون الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي ينجز مشروع بناء عقار أو المستغل لعقار على ملكه أو على وجه الكراء لإيواء الطلبة متمتعاً بحقوقه المدنية وأن لا يكون قد صدر في شأنه حكم من أجل جنحة أو جناية تمثل اعتداء على الأموال والأخلاق.

الباب الثالث

في تسيير المبيتات الجامعية الخاصة

الفصل 10: يسير المبيت الجامعي الخاص مسؤول إداري متحصل على شهادة جامعية لا تقل مدة الدراسة بها عن سنتين بعد البكالوريا ويجب أن يكون متفرغا كليا لهذه المهمة.

الفصل 11: يتولى المسؤول الإداري المذكور بالفصل 10 من هذا الكراس خاصة ما يلي :

- ✓ إبرام عقود كراء مع الطلبة المقيمين بالمبيت أو أوليائهم وتسليم الطلبة نسخة من العقد،
 - ✓ مسك ملفات وسجلات تتعلق بالطلبة المقيمين بالمبيت،
 - ✓ الإشراف على تأمين حراسة متواصلة للمحل بالليل وبالنهار،
 - ✓ الإشراف على تأمين النظافة الضرورية والسهر على تطبيق قواعد الصحة والسلامة بالمبيت،
 - ✓ ضمان إسعاف الطلبة المقيمين كلما يتطلب الأمر ذلك،
 - ✓ تأمين حسن سير الحياة الطالبية بالمبيت والنظر في الإشكاليات التي يمكن أن تطرح بين الطلبة.
- الفصل 12:** يجب على المبيتات الجامعية الخاصة المعدة لإيواء الطلبة أن تشغل بصفة قارة:
- ✓ عون إداري لكل 100 مقيم،
 - ✓ حارس بالنهار وحارس بالليل،
 - ✓ عون تنظيف لكل 50 طالب،
 - ✓ منشط ثقافي.

الباب الرابع
المواصفات الفنية
القسم الأول: مواصفات الغرف

الفصل 13: يجب أن يتوفر في المبيتات الجامعية الخاصة المعدة لإيواء الطلبة مدخل لذوي الاحتياجات الخصوصية والتهوية والإضاءة الطبيعية والكهربائية والماء الصالح للشرب والتدفئة المركزية. وتحمل كلفة هذه المرافق على كاهل المستثمر.

الفصل 14: تحسب المساحات الخام المطلوب توفرها بالمبيت بمعدل لا يقل عن 13 مترا مربعا بالنسبة إلى السرير الواحد. وتكون المساحات الصافية المطلوب توفرها بالغرف كالتالي:

- ✓ غرفة ذات سرير واحد: لا تقل عن 7.5 متر مربع،
 - ✓ غرفة ذات سريرين: لا تقل عن 14 متر مربع،
 - ✓ غرفة ذات سريرين بالطابق الأرضي مخصصة لذوي الاحتياجات الخصوصية مجهزة بالوحدة الصحية الملائمة.
- ولا يمكن في كل الحالات إيواء أكثر من طالبين في الغرفة الواحدة.

القسم الثاني: التجهيزات والمرافق المشتركة

الفصل 15: يشترط أن تتوفر في الغرف المعدة لإيواء الطلبة التجهيزات التالية لكل طالب:

- ✓ سرير: (1.90x90 على الأقل)،
- ✓ حشية لولبية: (24/190/90 على الأقل)،
- ✓ خزانة: (2.10x55x50 على الأقل)،
- ✓ طاولة: (80x50x70 على الأقل)،
- ✓ كرسي طالب،
- ✓ رف للكتب: (80x31x27 على الأقل)،
- ✓ فانوس مراجعة « Veilleuse » لكل غرفة ذات سريرين،
- ✓ سلة مهملات.

الفصل 16: يتعين أن تحتوي المبيتات الجامعية الخاصة المعدة لإيواء الطلبة على الفضاءات الصحية حسب المواصفات الدنيا التالية:

- ✓ رشاش ماء (douche) لكل 10 مقيمين،
- ✓ دورة مياه لكل 8 مقيمين،
- ✓ حوض للغسل (lavabo) لكل 5 مقيمين،
- ✓ مصعد آلي بالمبيتات التي تشتمل على خمسة طوابق على الأقل طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 17: يشترط أن تتوفر بالمبيتات الجامعية الخاصة المعدة لإيواء الطلبة بقطع النظر عن طاقة استيعابها ما يلي:

- ✓ كاميرا مراقبة على مدخل المبيت،
- ✓ مكتب إداري مجهز،
- ✓ وسائل الوقاية الضرورية مصادق عليها من قبل الحماية المدنية،
- ✓ وحدة طبخ مجهزة بموقد وثلاجة وطاولة أكل وحوض بكل طابق بحساب 0.5 م² لكل طالب،
- ✓ قاعة علاج مجهزة بسرير وخزانة تحتوي على الأدوية الأساسية للعلاج السريع، ثلاجة، مكتب، كرسي وسلة مهملات،
- ✓ فضاء مخصص للإحاطة النفسية حسب المعايير والمواصفات المعمول بها.
- ✓ فضاء مخصص للأنشطة الثقافية،
- ✓ توفير Wifi بكامل أجنحة المبيت،
- ✓ قاعة تلفاز مجهزة بتلفاز بالألوان كبير الحجم لا يقل عن قياس 32 بوصة ومقاعد،
- ✓ مشرب يحتوي على ثلاجة ووحدة إعداد المشروبات الساخنة وحوض لغسل الأواني،
- ✓ قاعة لاستقبال الأولياء.

الباب الخامس

الواجبات المحمولة على صاحب المبيت الجامعي الخاص

الفصل 18: يتعين على صاحب المبيت الجامعي الخاص:

- ✓ إبرام عقود تأمين للمبيت ولجميع المقيمين به،
- ✓ تأمين الإحاطة الصحية والنفسية الضرورية للطلبة عن طريق مختصين في المجال،
- ✓ توفير نظام داخلي للمبيت مصادق عليه من قبل الديوان المعني وتعليقه بالاستقبال وتسليمه لكل طالب عند الترسيم ليتولى إمضاه والالتزام بأحكامه وجوبا،
- ✓ تعليق معلوم الكراء الشهري للعموم الذي يأخذ بعين الاعتبار كافة مصاريف الاستغلال (الكهرباء، الماء، التدفئة وغاز الطبخ) ولا يمكن المطالبة بأي مساهمة إضافية من الطالب،
- ✓ تعهد البناية والتجهيزات بالصيانة الدورية طبقا للتراتب المعمول بها.

الفصل 19: يجب على إدارة المبيت إعلام ديوان الخدمات الجامعية مرجع النظر بأي تغيير في ملكية المبيت أو في المثال الهندسي أو في شخص المسؤول الإداري وكذلك في حالة التوقف عن النشاط مع بيان الإجراءات المتخذة لضمان إيواء الطلبة إلى موفى السنة الجامعية.

الباب السادس المراقبة والتدابير المتعلقة بالمخالفات

الفصل 20: تخضع المبيئات الجامعية الخاصة المعدّة لإيواء الطلبة لمراقبة إدارية وصحية دورية من قبل المصالح المختصة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ودواوين الخدمات.

الفصل 21: يتعين على إدارة المبيت الجامعي الخاص ومستغليه تسيير مهمة المراقبة المنوطة بعهدة الأعوان المفوضين من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ودواوين الخدمات الجامعية بتمكينهم من كل الوثائق والوسائل الضرورية والظروف الملائمة لإنجاز المهمة.

الفصل 22: في حالة تبيين وجود خرق أو إخلال بالشروط والأحكام والإجراءات الواردة بهذا الكراس، تضمن المخالفات بكل دقة بمحضر ممضى من قبل الأعوان المكلفين بالمراقبة ويتم توجيه تنبيه كتابي بأي وسيلة تترك أثرا إلى مستغل المبيت لمطالبته بتدارك المخالفات المسجلة في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالتنبيه.

تستثنى من تطبيق هذا الأجل الحالات الخطيرة أو المستعجلة والتي تضبط مصالح الرقابة المعنية المدة المستوجبة للتدخل بشأنها. في صورة عدم تسوية التجاوزات في الأجل المحدد بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يمكن لوزير التعليم العالي والبحث العلمي بعد استشارة المصالح المختصة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وديوان الخدمات الجامعية المعني وبعد الاستماع إلى مستغل المبيت، أن يتخذ بحسب حجم وخطورة الإخلالات أو الخروقات إحدى التدابير التالية:

- الغلق المؤقت للمبيت لأجل أقصاه ثلاثة أشهر،
- الغلق النهائي للمبيت.

وتتم عملية الغلق بمقتضى قرار معلّل من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بعد إعلام مستغل المبيت كتابيا أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك حال صدور القرار.

تتولى المصالح المعنية بدواوين الخدمات الجامعية على إثر اتخاذ تدابير عاجلة نتيجة معاينة حالات خطيرة بمبيت جامعي خاص توزيع الطلبة على مبيئات جامعية خاصة أخرى أو عمومية تتوفر فيها الشغورات وتراعى فيها معايير القرب إلى مؤسسات التعليم العالي والبحث.

وفي صورة عدم توفر شغورات بالمبيئات الجامعية الخاصة أو العمومية، يتم التنسيق مع السلط الجهوية للعمل على توفير فضاءات أخرى لإيواء الطلبة.

يمكن لمستغل المبيت أن يستأنف نشاطه بعد تأكد المصالح المختصة المذكورة بالفصل 20 من هذا الكراس من انتفاء كل أسباب الغلق واستيفاء كل الشروط المطلوبة، وذلك بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 23: يمكن لديوان الخدمات الجامعية مرجع النظر طلب تسمية متصرف قضائي يتولى مواصلة تسيير المؤسسة إلى موفى السنة الجامعية وذلك على نفقة مستغل المبيت الجامعي الخاص عند استحالة مواصلة تسيير المبيت لأي سبب من الأسباب.